الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الاحوال الشخصية الثالثة وبناء على القضية رقم ٤١١٤٩٣٨٠٦ وتاريخ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
فوزيه علي عبدالرحمن السلطان	الهوية الوطنية	١٠٠٢٢٧٤٩٤٠	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
احمد علي محمد الخزيم	الهوية الوطنية	١٠٣٥١٩٥٥٣٤	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
محمد علي محمد الخزيم	الهوية الوطنية	١٠٠١٠٩٨٦٥٤	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
يحي علي محمد الخزيم	الهوية الوطنية	١٠٠١٠٩٨٦٧٠	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
رقيه علي محمد الخزيم	الهوية الوطنية	١٠٢٤٢٢٨٠٧٢	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عبد العزيز علي محمد الخزيم	الهوية الوطنية	١٠٦٥٨١٦٣٥٥	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
زينب علي محمد الخزيم	الهوية الوطنية	١٠٠١٠٩٨٦٤٧	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
ميثاء علي محمد الخزيم	الهوية الوطنية	١٠٠١٠٩٨٦٣٩	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
نوره علي محمد الخزيم	الهوية الوطنية	١٠٠١٠٩٨٦٩٦	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
اسماء علي محمد الخزيم	الهوية الوطنية	١٠٠١٠٩٨٦٨٨	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
حصه علي محمد الخزيم	الهوية الوطنية	١١١٠١٦٧٨٤٦	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عبد الله علي محمد الخزيم	الهوية الوطنية	١١٠١٨٥٦٨٠٣	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عبد الملك علي محمد الخزيم	الهوية الوطنية	١٠٩٣٥٧٥٨٧٤	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عبد المجيد علي محمد الخزيم	الهوية الوطنية	١٠٨٨٢٣٠٦٥٩	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
الاء علي محمد الخزيم	الهوية الوطنية	١٠٦٥٣٥٦٩٠٧	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
علي محمد بن صالح الخزيم	الهوية الوطنية	١٠٠١٠٩٨٥٩٧	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
منيره علي محمد الخزيم	الهوية الوطنية	١٠٢٤٧٦١٠١٥	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
موضي علي محمد الخزيم	الهوية الوطنية	١٠٠٤٠١٦٦٤٦	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده

الوقائع

تتلخص القضية في مطالبة المدعية فوزيه بنت علي بن عبدالرحمن السلطان (1002274940) الحكم بإلزام الحكم بإلزام أحمد ومحمد ويحيى ورقية وعبد العزيز وزينب وميثاء ونورة وأسماء وحصة وعبد الله وعبد الملك وعبد المحيد وآلاء وعلي

ومنيرة وموضي أولاد علي بن محمد الخزيم بقسمة تركة مورثهم علي بن محمد الخزيم وبعد سماع الدعوى والإجابة واستكمال الإجراءات الشرعية والنظامية أصدرت دائرة الأحوال الشخصية التاسعة حكمها بالصك رقم (431871509) وتاريخ 15/03/1443 ونصه: "فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعية تطالب بقسمة تركة المورث علي بن محمد الخزيم وورثته هم زوجته فوزية بنت علي بن عبدالرحمن السلطان وأولاده الراشدون آلاء وعبد المجيد وعبد الملك وعبد الله وحصة ومنيرة وأسماء وميثاء وزينب وعبد العزيز ورقية ويحيى ونورة وموضي ومحمد وأحمد أولاد علي بن محمد الخزيم ولقول الله - تبارك وتعالى - (يُوصِيكُمُ اللهُ في أَوْلادِكُم للذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَينِ) وقوله تعالى : (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)، والتركة عقارات وأموالاً وأسهماً وتم الاستفسارات عن العقارات والتأكد من سريان مفعولها، وبما أن الورثة جميعاً أقرو بوجود دين على المورث للوارث أحمد بمبلغ خمسين ألف ريال، ودفع أغلب الورثة بوجود وصية للمورث وأنكرت المدعية وبعض الورثة ذلك وشهد الشهود على الوصية وأقر بها أغلب الورثة وبما أنه لا مصلحة للشهود ولا تهمة في شهادتهم على هذه الوصية بل هي ضرر عليهم في مالهم وينقص حقهم، جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه)٨/ ٤٤٧٥(قال أحمد: إذا شهد رجلان من الورثة، وكانا عدلين جازت شهادتهما على الورثة. قال إسحاق: كما قال، وبما أن بعض المدعى عليهم دفعوا بوجود دين على المورث لعمتهم نورة بنت محمد الخزيم وحضرت الدائنة وتداخلت وطالبت بالدين وأنكرت المدعية هذا الدين ابتداء ثم أقرت به هي ومن أنكر منهم الدين ودفعوا بأنه تم سداده من قبل المورث في الزكاة وبما أن الأصل شغل ذمة المورث بهذا الدين بعد الإقرار به ولم يحضر من دفع بإخراج المورث الزكاة من هذا الدين البينة على ذلك، وبناء على ما جاء في خطاب المؤسسة العامة للتقاعد بأن الوارثة حصة تستحق نصف الراتب التقاعدي وقد أفاد البنك المركزي بإيداع راتبين كاملين للمورث في حسابه بعد وفاته فلا يستحقه الورثة سوى حصة تستحق النصف ويحجز الباقي وقدره ١٢٦٨٩،٤٩ لحين مطالبة المؤسسة العامة للتقاعد به لذلك كله فقد قررت الدائرة ما يلي:

أولا: ثبت للدائرة وصية المورث علي بن محمد بن صالح الخزيم سعودي بالهوية الوطنية رقم 1001098597 بثلث ماله وأن يكون في لأعمال البر والمحتاج من

أولاده من صلبه وممن يحمل اسمه.

ثانيا: بيع العقارات الخاصة بالمورث لوحده وهي العقارات ذي الرقم (962902006577 في 7 / 1 / 1349هـ) و (762904001300 في 23 / 2 / 1438هـ) و (710108010533 في 28 / 3 / 1429هـ) .

ثالثا: بيع العقار المشترك مناصفة بين المورث (علي بن محمد الخزيم) و(فوزية بنت علي السلطان) ذي الرقم (210103000227 في 11 / 1 / 1428هـ) وتسليم نصف ثمنه كاملا لفوزية بنت علي بن عبدالرحمن السلطان لكونها تملك (50%) منه.

رابعا: بيع السيارة سيارة نيسان بكب سنة الصنع 1990م ولون السيارة أبيض وتحمل اللوحة الرقمية 4405142 .

خامسا: بيع الأسهم الخاصة بالمورث (علي محمد بن صالح الخزيم) الموجودة بالمحفظة رقم (1107376889) تتضمن عدة شركات (الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني وعدد الأسهم 42 سهما) و (المجموعة السعودية للأبحاث والتسويق وعدد الأسهم 115 سهما) و (شركة أسمنت المنطقة الشمالية وعدد الأسهم 190 سهما) و (الشركة السعودية لإعادة التأمين التعاوني وعدد الأسهم 107 سهما) و (شركة اسمنت الجوف وعدد الأسهم 350 سهما) و (الشركة المتحدة للتأمين التعاوني وعدد الأسهم 41 سهما)، و(مصرف الراجحي وعدد الأسهم 6300 سهما).

سادسا: تسليم الدائنة نورة محمد صالح الخزيم سعودية بالهوية الوطنية 1184247854 مبلغ وقدره أربعون ألف ريال.

سابعا: تسليم الوارث أحمد علي محمد الخزيم سعودي بالهوية الوطنية 1035195534 الدين الذي له على المورث وقدره خمسون ألف ريال.

ثامنا: تسليم الوارثة حصة بنت علي بن محمد الخزيم سعودية بالهوية الوطنية 1110167846 مبلغ وقدره (12689.49) اثنا عشر ألف ريال وستمائة وتسعة وثمانون ريال وتسعة وأربعون هللة وهو استحقاقها لشهرين من الراتب التقاعدي الذين أودعا في حساب المورث.

تاسعا: حجز مبلغ وقدره (12689.49) اثنا عشر ألف ريال وستمائة وتسعة وثمانون ريال وتسعة وأربعون هللة وعدم قسمته وهو نصف راتبين أودعا في حساب المورث بعد وفاته لا يستحقه أحد من الورثة حسب نظام المؤسسة العامة للتقاعد وللمؤسسة المطالبة به.

عاشرا: حصر المبالغ المالية المتحصلة من الفقرة (ثانيا) و(ثالثا فيما يخص

المورث)، و(رابعا) و (خامسا) إضافة إلى المبالغ المالية المودعة في حساب المورث وهي 1-البنك الأهلي التجاري: الحساب رقم (23557246000109)، الرصيد: (8199.97) ثمانية آلاف ومائة وتسعة وتسعون ريالاً وسبعة وتسعون هللة. 2-البنك العربي الوطني: الحساب رقم (0108002064220012)، الرصيد: (1073130.58) مليون وثلاثة وسبعون ألفاً ومائة وثلاثون ريالاً وثمانية وخمسون هللة. 3-مصرف الراجحي: الحساب رقم (204000010006080053423)، الرصيد: (1859790.33) مليون وثمانمائة وتسعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وتسعون ريالاً وثلاثة وثلاثون هللة. 4-مصرف الراجحي : الحساب رقم (204000010006080386773)، الرصيد: (9063.14) تسعة آلاف وثلاثة وستون ريالاً وأربعة عشر هللة، وذلك بعد استيفاء الفقرات (سادسا وسابعا وثامنا وتاسعا من هذا الحكم) وحجز ثلثه لصالح وصية علي بن محمد بن صالح الخزيم سعودي بالهوية الوطنية رقم 1001098597 بثلث ماله وأن يكون في لأعمال البر والمحتاج من أولاده من صلبه وممن يحمل اسمه وإيداعه في الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، وقسمة الثلثين للورثة وهم (زوجته فوزية بنت علي بن عبدالرحمن السلطان وأولاده الراشدون آلاء وعبد المجيد وعبد الملك وعبد الله وحصة ومنيرة وأسماء وميثاء وزينب وعبد العزيز ورقية ويحيى ونورة وموضي ومحمد وأحمد أولاد علي بن محمد الخزيم) للزوجة الثمن ونسبته (1205%) والباقي لبقية الورثة للذكر مثل حظ الأنثيين للذكر ما نسبته (7.609%) وللبنت ما نسبته (3.804%) وبذلك حكمت الدائرة، وجرى تلاوة الحكم على أطراف الدعوى وإفهامهم بطرق الاعتراض المشار إليها في المادة الخامسة والستين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية، وسوف يتم تسليمهم نسخة من هذا الحكم في هذه الجلسة بعد طباعة الصك، لتقديم اعتراضهم عليه إن رغبوا ذلك خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لهذا اليوم حسب المادة (179) من نظام المرافعات، وأنه إذا لم يقدموا اعتراضهم خلال مدة الاعتراض فإن حقهم في طلب الاستئناف يسقط، ويكتسب الحكم الصفة القطعية حسب المادة (187) من نظام المرافعات الشرعية)

وتحيل الدائرة لتفاصيل القضية إلى صك وضبط الحكم المستأنَف منعا للتكرار وبعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها ومذكرة الاعتراض المقدمة من المستأنفة المدعية فوزية وملخصها : "أقمت دعواي أطلب فرز نصيبي الشرعي

من تركة مورثي زوجي المتوفي علي محمد الخزيم وحيث أني أعترض على هذا الحكم وأنفي بشكل قاطع أن تكون هناك وصية للمورث فأنني أقدم لائحتي الاستئنافية معترضاً على ما ورد في الفقرتين أولاً وثامناً من الحكم موضحة ما يلي أولاً: - إني أقمت هذه الدعوى طالبةً فيها نصيبي من إرث زوجي المتوفي/ علي محمد الخزيم إلا أن قسم من المدعى عليهم أدعوا بأن هناك وصية للمتوفي وكان لزاماً عليهم إقامة دعوى خاصة بالوصية لإثبات صحتها من عدمها ثانياً : من المعلوم أن الوصية هي تعامل من الموصي في تركته المستقبلية بعد موته، ولذا فإن الوصية تنعقد بالكتابة وإذا كان الموصي عاجزاً عن الكتابة انعقدت الوصية بإشارته المفهمة، وعليه لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية بعد وفاة الموصي إلا إذا وجدت أوراق مكتوبة بخط المتوفي تدل على صحتها خاصةً وأن المدعى عليهم ذكروا بأن مورثهم كان يكتب كل شيء فلماذا لم يقم بتدوين الوصية وهي من الأمور المهمة للموصي ثانيا نصيب حصة من الراتب التقاعدي يحتاج تصحيح).

ونظرا الى أن المستأنِفة قدمت اعتراضها في المدة النظامية وبعد التحقق من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الطلب ولأن هذه القضية مما ينظر تدقيقا وليس هناك ما يستدعي نظرها مرافعة قررت الدائرة السير فيها تدقيقا.

الأسباب

وبدراسة الصك المستأنَف وضبطه وأوراق المعاملة ومذكرة الاستئناف ونظراً إلى أن ما ورد في اعتراض المستأنِفة لا يؤثر على الحكم؛ لأن إثبات الوصية تم بناء على شهادة معتبرة شرعا وما ذكر بخصوص نصيب حصة فخطاب مصلحة التقاعد يؤيده وقد تضمن الصك المستأنَف الجواب على ذلك، لذا ولموافقة الحكم في نتيجته لأصوله الشرعية والنظامية وبعد المداولة فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بما يلي: -

منطوق الحكم

أولا: قبول الاستئناف شكلاً لاستكماله المتطلبات النظامية. ثانيا: تأييد الحكم الصادر من دائرة الأحوال الشخصية التاسعة بالصك رقم (431871509) وتاريخ 15-3-1443هـ محمولا على أسبابه. والله الموفق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة.

تسليم الأحكام
عبدالرحمن سعد ابراهيم الجعيثن

رئيس الدائرة القضائية
نايف احمد علي الحمد